دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٩٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدموا الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

حمدان سالم العازمي

حمدان سالم العازمي
عضو مجلس الأمة

خالد محمد المونس

عبدالله تركي الأنبعي

حمد عادل العبيد

حمد عادل العبيد
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٩٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٩٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

" من أتى إشارة أو فعلاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكل من تشبه عمداً بالجنس الآخر فيما يختص به في أصل خلقته وسماته الجنسية أو تشبه عمداً بالجنس الآخر في لباسه وزينته المقصورة عليه بحسب العرف الاجتماعي السائد في البلاد، عدا ما كان لأغراض ثقافية تعليمية في الأماكن المعدة لذلك بشرط الحصول على تصريح من الجهة المختصة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تأمر بإخضاع المتشبه للعلاج أو إيداعه في الأماكن المعدة لذلك بحسب الأحوال.

فإذا عاد إلى أفعال التشبه بالجنس الآخر خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم البات بالإدانة تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٩٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

تشبه أي من الجنسين الذكر أو الأنثى بالجنس الآخر أمر مستنكر ومنهي عنه شرعاً فضلاً عن أنه مخالف للفطرة السوية التي فطر الله عليها البشر، فقد قال صلى الله عليه وسلم " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى.

وجاء هذا القانون حماية للمجتمع من سريان هذه الظاهرة الشاذة واستفحالها وتمددها وإيقاظ الرغبات الشاذة لدى الأخرين ولا ينال من ذلك ما قد يدعيه بعضهم من كون ذلك مرضاً نفسياً يحتاج إلى علاج لا إلى عقوبة لأننا لو سمحنا لكل شخص أن يعبر عن شذوذه السلوكي أو الجنسي فإننا سنسمح لأصحاب الاضطرابات الشخصية كالسيكوباتيين مثلاً أن يمارسوا رغباتهم في السرقة والاحتيال والقتل دون محاسبة قانونية على اعتبار أن لديهم اضطرابات حقيقية في الشخصية مرتبطة بعوامل جينيه واضطرابات هرمونية وظروف بيئية.

ولما كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ " دستوري "، بعدم دستورية التعديل الذي جاء به القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ على المادة (١٩٨) من قانون الجزاء الذي أضاف إلى الأفعال المعاقب عليها بموجب تلك المادة فعلاً جديداً هو " التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور "، معللاً ذلك بقوله " إن النص جاء من دون أن يتضمن معياراً موضوعياً منضبطاً يتعين مراعاته لتحديد ذلك الفعل المؤثم قانوناً، وما يعد تشبهاً بالجنس الآخر وما لا يعد كذلك، بل جاءت عبارته بالغة العموم والاتساع يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، وما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من صور التشبه يكشف عن مدى الاتساع الذي يمكن أن تحمل عليه هذه العبارة،

وافتقادها إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، وانطوائها على خفاء وغموض قد يقع معه الكثير في دائرة التأثيم إذ يصبح تقدير الأمر في النهاية متروكاً للجهات القائمة على تطبيق القانون وفقاً لتقديرها ومن دون ضابط يقيدها ".

وحيث إن عدم دستورية نص التعديل المشار إليه ترك فراغاً تشريعياً يجب أن يسد بتشريع يتفق وحكم المحكمة الدستورية سابق البيان، ويتلافى المحاذير الدستورية عند سن النصوص الجزائية يجعلها نصوصاً منضبطة محددة المعاني ترسم حدود الإثم الجزائي بوضوح لا لبس فيه، ولا تتركه رهينة للتأويلات والتفسيرات المتضاربة كما يضع ما يقع من الأفعال في دائرة الإباحة خصوصاً إذا كان التشبه بالجنس الآخر غير مقصود لذاته وإنما لعلة طبية متحققة وقد تكون قسرية أو إذا كانت تلك الأفعال للأغراض الثقافية والتعليمية في الأماكن المعدة بشرط الحصول على تصريح من الجهة المختصة لتكون ضمن القيود الواردة على إباحة ذلك حتى لا يطلق العنان لأفعال التشبه بالجنس الآخر وتشيع بين الناس من دون رادع أو ضابط، بخلاف من انتكس طريق الفطرة السليمة.

وعلى هدى ما سبق، فقد أتي هذا القانون لسد هذه الثغرة التشريعية ونص في المادة الأولى منه بصورة واضحة وصريحة على تجريم من تشبه بالجنس الآخر عمداً في أصل خلقته وسماته الجنسية أو تشبه بالجنس الآخر في لباسه وزينته المقصورة عليه بحسب العرف الاجتماعي السائد في البلاد بنية التشبه لغير الأغراض الثقافية في الأماكن المعدة لذلك، وللمحكمة في سبيل معالجة الاختلالات الصحية أو النفسية للمتشبه أن تأمر بإخضاعه للعلاج أو إيداعه في الأماكن المعدة لذلك بحسب الأحوال، كما قرر النص عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية في حال العودة إلى مثل تلك الأفعال المحرمة شرعاً والمستنكرة من المجتمع المسلم المحافظ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى إذا عاد لأفعال التشبه المجرمة خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم البات بالإدانة وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.